

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173124-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من / ...، بصفته مدير عام للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/31م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2601) الصادر في الدعوى رقم (I-78094-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف

في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فروقات مشتريات خارجية؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند عدم اعتماد الدفعات المعجلة المسددة.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للتشغيل والصيانة)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات مشتريات خارجية) (الخدمات من شركات مرتبطة تم التصريح عنها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية)، أشار المكلف إلى ما تم توضيحه سابقاً في مذكرة الشركة الجوابية في أن جزء من فروقات المشتريات الخارجية في حقيقتها خدمات مقدمة من شركات مرتبطة غير مقيمة تصل قيمتها الإجمالية إلى (26,871,778) ريال سعودي وليست مشتريات، (حيث تم إدراجها ضمن خانة المشتريات الخارجية في الإقرار عن طريق الخطأ)

والتي خضعت الضريبة الاستقطاع كما هو موضح في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي للعام 2015م، حيث تظهر المبالغ المدفوعة للجهات المرتبطة غير المقيمة مقابل الخدمات المستقطع عنها خلال العام وأن جزء منها بالمبلغ أعلاه تم التصريح عنها ضمن بند المشتريات الخارجية في إقرار الشركة عن طريق الخطأ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173124-2023)

وقامت الشركة بتقديم بيان تحليلي للبند أعلاه بالإضافة إلى الفواتير المؤيدة إلى جانب المطابقة مع إقرار ضريبة الاستقطاع السنوية، وفي ما يخص ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها حيال عدم مطابقة قيمة البيان التحليلي المقدم وبين إجمالي المبلغ الظاهر في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي، تستغرب الشركة مما احتجت به لجنة الفصل حيث سبق أن قامت الشركة بالتوضيح في مذكرتها الجوابية المقدمة بأن سبب الاختلاف يعود لحقيقة أن جزء وليس إجمالي المبالغ الظاهرة والمظلة في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي تمثل مبلغ الخدمات التي تم تصنيفها كمشتريات خارجية في إقرار الشركة عن طريق الخطأ حيث قدمت الشركة بيان تحليلي يوضح الجزء المتضمن في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي الذي يخص مبلغ البند أعلاه، وعليه، يتضح أن مبلغ البند أعلاه يمثل خدمات تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع والتصريح عنها بالفعل في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي، وبالتالي لا صحة لما ذكر في قرار الدائرة الأولى في عدم تطابق إقرار ضريبة الاستقطاع السنوية مع مبلغ البند أعلاه وبالنظر لما تم تقديمه من بيانات ومستندات، ترى الشركة بأنه لا يوجد أي سبب نظامي لرفض هذا البند حيث قامت بتقديم كل ما يلزم لإنهاء الخلاف المستندي حياله، كما تعترض الشركة على قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل، حيث إنها لم تدرس دفوع اعتراض وتصعيد الشركة حيال هذا البند، حيث أوضحت الشركة مراراً أنه تم الإفصاح عن جزء من المبالغ المدفوعة من الخارج مقابل خدمات من ضمن المشتريات الخارجية، وقامت بتقديم البيان التحليلي لذلك البند وكذلك نماذج الاستقطاع، إلا أن الدائرة الأولى رفضت اعتماد البند بحجة عدم مطابقته مع نماذج الاستقطاع وتستغرب الشركة من إجراء الدائرة الأولى، حيث إن جزء من تلك المبالغ الموجودة في نماذج الاستقطاع قد تم تبويبها كمشتريات خارجية وليست جميعها، وبالتالي لن تتطابق قيمة البند مع المبالغ المصرح عنها في نماذج الاستقطاع. وعليه، يتضح ما يؤكد معطيات التسوية المقدمة من قبل الشركة حيث يتمثل السبب الرئيسي للفرق هو التصنيف غير الصحيح لتلك المصاريف في إقرار الشركة كمشتريات خارجية في حين أنها تمثل خدمات مقدمة من أطراف خارجية وتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع في نماذج الاستقطاع الشهرية كما هو مبين في نموذج ضريبة الاستقطاع السنوي، وبناء على ذلك، ترى الشركة صحة هذا المصروف كونه جائر الحسم نظاماً ومؤيد مستندياً. فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المشتريات محلية تم إدراجها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية)، أوضح المكلف بأن الشركة قامت بإدراج مشتريات محلية بقيمة (5,760,627) ريال سعودي ضمن بند المشتريات الخارجية في إقرارها للعام 2015م عن طريق الخطأ، وقامت بتقديم قائمة الموردين المحليين الذين تم التعامل معهم والبيان التحليلي لتلك المشتريات وعينة من المستندات المؤيدة حيث يمثل الجزء الأكبر منها ما يخص مؤسسة النخبة المتكاملة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173124-2023)

للمقاولات مما يؤكد أن المبلغ أعلاه يمثل مشتريات محلية، إلا أن الدائرة الأولى خلصت في قرارها بقبول جزء فقط من قيمة المبلغ أعلاه بحسب قيمة العينة من المستندات المقدمة من قبل الشركة بقيمة (3,909,441) ريال سعودي ورفض باقي قيمة البند بداعي عدم تقديم ما يخصه من مستندات، تستغرب الشركة مما جاء به قرار الدائرة حيث إنه وكما تم توضيحه سابقاً، فإن المستندات المقدمة تمثل عينة من كامل قيمة البند ومن الراجح أنه عند فحص أي بند من بنود التسوية، يتم تقديم عينة من المستندات والفواتير التي تؤكد صحة ما جاء بالتسوية وليس كامل المستندات الخاصة بالبند وذلك نظراً لوجود عدد كبير من الفواتير الخاصة بتلك المشتريات ولذلك، يتم تقديم عينة من المستندات لإثبات صحة البند وكونه مؤيداً مستندياً مع العلم بأن الشركة قامت بالتأكيد للهيئة بأنها على استعداد لتقديم أي مستندات إضافية قد تطلبها الهيئة بخصوص التسوية أعلاه وطلبت من الهيئة اختيار أي عينة أخرى من البيان التحليلي المقدم لتلك المشتريات ليتسنى للشركة تقديم ما يخصها من فواتير إلا أن الهيئة تجاهلت طلب الشركة وما قدمته من مستندات ولم تقم باختيار أي عينة إضافية وعليه، فلا شك بأن الشركة قد التزمت بما جاء في الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية المذكورة في القرار في إثبات صحة ما ورد في إقرارها وبالتالي لا يجوز للهيئة وكذلك لجنة الفصل اعتماد كامل قيمة البند بداعي عدم تقديم كامل المستندات، وحيث إنه من المنطق عدم تطابق إجمالي مبلغ المستندات المؤيدة مع إجمالي قيمة البند بحكم أن المستندات المقدمة تمثل عينة فقط من المستندات وليس كامل المستندات المؤيدة وحيث جرت العادة لدى الهيئة على فحص عينة من المستندات لإثبات صحة أي مصروف، هذا ويجدر التنويه أن الشركة قامت بتقديم عينة الفواتير عن المورد الذي يمثل الجزء الأكبر من قيمة ذلك البند وعليه فإن من المفترض قبول كامل قيمة البند أعلاه اعتداداً بعينة المستندات المقدمة والتي تم التأكد من صحتها من قبل لجنة الفصل، وبالرجوع إلى ما ذكرته لجنة الفصل حول عدم تقديم الشركة لميزان المراجعة لتأكيد المطابقة بشأن ذلك البند، توضح الشركة أنه لم يسبق أن طلب من الشركة تقديم ما سبق ذكره وليس للشركة علم حول سبب رفض الهيئة لذلك البند حيث إنه عند الرجوع لمذكرة الهيئة الجوابية المقدمة سابقاً، يتضح بأن الهيئة لم تفصل في حيثيات رفضها للبند أعلاه ولم تطلب أي مستند أو عينة من المستندات بعينها بل احتجت فقط بعدم كافية المستندات المقدمة دون ذكر ما ينقص تقديمه لإثبات صحة ذلك البند، وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، تستغرب الشركة مما احتجت به لجنة الفصل أعلاه حيث كيف يتم ربط ميزان المراجعة بالتأكد من أن المبلغ أعلاه يمثل مشتريات محلية حيث أنه ليس بالضرورة أن يقوم النظام المحاسبي بتخصيص حسابات منفصلة لكلا من المشتريات المحلية والخارجية بل يتم تصنيف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173124-2023)

كليهما كمشتريات وبدون نوع المشتريات أما محلية أو خارجية في تفاصيل كل عملية عند تسجيلها في النظام. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث قضى قرار لجنة الفصل بتعديل احتساب الهيئة لبند غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المساعدة بموجب ما تقرر حول بند المشتريات الخارجية حيث أن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل، أي الضريبة، وتسقط بسقوط أصلها وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفي هذا الخصوص، تود الشركة التنويه بأن الهيئة قامت بفرض غرامة التأخير المتمثلة بـ (1%) عن كل (30) يوم تأخير تحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد، استناداً على المادة (77) فقرة (1) من النظام الضريبي الحالي، وعليه، توضح الشركة أنه لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على الشركة وفقاً لنص المادة (68) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على الآتي: "يضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: أ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار. ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة ..."، وبهذا الخصوص، توضح الشركة أن الفقرة (أ) من المادة (168) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة الشركة، حيث أنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب إقرارها الضريبي للسنة محل الاعتراض المقدم لدى الهيئة، كما لا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضاً حيث أن الشركة تعترض على مطالبة الهيئة بموجب خطاب اعتراضها المقدم والذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث أن الشركة قد رفضت واعتترضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً، إضافة إلى ذلك لا بد من التنويه على فرض أن الشركة وافقت على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً للمادة (68) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على الآتي: "لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع 1% من الضريبة غير المسددة إذالم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق"، وعليه فإن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور مطالبة الهيئة في حال موافقة الشركة على المطالبة، إضافة إلى ذلك إن الشركة تعترض على غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والشركة فيما حيث إن الشركة تعتقد بعدم خضوع بنود الربط للضريبة للأسباب المذكورة أعلاه في هذا الخصوص تود أن تؤكد الشركة أنه قد صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: القرار الاستثنائي رقم (968) لعام 1431هـ والقرار الابتدائي رقم (29) لعام 1432هـ وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد الوجود اختلاف جوهري في وجهات النظر. هذا وقد صدرت العديد من القرارات في ظل النظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173124-2023)

الضريبي الجديد، والتي أيدت المكلف في عدم توجب غرامة تأخير السداد حال وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة، وعدم وجود ما يشير إلى سوء نية لدى المكلف، وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار، وكذلك صدرت عدة أحكام من ديوان المظالم أكدت على عدم جواز فرض غرامة تأخير مداد ابتداء استناداً الأحكام الشرعية ونظام الحكم بالمملكة ومن هذا الأحكام على سبيل المثال لا الحصر حكم ديوان المظالم في الدعوى الإدارية رقم (1/899/ق) لعام 1437هـ، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضحت الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/03/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173124-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات مشتريات خارجية) الخدمات من شركات مرتبطة تم التصريح عنها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية))، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن فروقات المشتريات الخارجية هي في حقيقتها خدمات مقدمة من شركات مرتبطة غير مقيمة وليست مشتريات. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على مستندات الدعوى وما تحويه من دفع، يتبين تقديم المكلف لبيان تحليلي تضمن المبالغ الذي أشار المكلف بأنها مبالغ تم التصريح بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية وقام بدفع ضريبة الاستقطاع عنها، فبمقارنة البيان التحليلي مع إقرار ضريبة الاستقطاع المرفق ضمن الملف ذاته، يتبين تقديمه إقراره عن ضريبة الاستقطاع وقد أرفق عينات فواتير بمبلغ (744,606) دولار أمريكي أي بمبلغ (2,793,277.72) ريال سعودي، وفاتورة بمبلغ (4,195,267) دولار أمريكي أي بمبلغ (15,747,914) ريال سعودي، وبمقارنة التحليل المرفق مع إقرار ضريبة الاستقطاع الذي قام المكلف بتقديمه تبين أن تم التصريح عنها بالفعل في الإقرار السنوي حيث اتضح أن السبب الرئيسي للفرق هو التصنيف غير الصحيح لتلك المصاريف في إقرار الشركة كمشتريات خارجية ولا تنال من ذلك ما تدفع به الهيئة بعدم مطابقة قيمة البيان التحليلي المقدم وبين إجمالي المبلغ الظاهر في الإقرار حيث إن من الممكن أن يكون جزء من المبالغ الظاهرة في الإقرار تمثل مبلغ الخدمات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173124-2023)

التي تم تصنيفها بالغلط المثبتة في عينات الفواتير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المشتريات محلية تم إدراجها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الشركة قامت بإدراج المشتريات المحلية ضمن بند المشتريات الخارجية في إقرارها لعام 2015م عن طريق الخطأ. وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين قيام المكلف بتقديم بيان بأسماء الموردين محليين ومبالغ المصروفات المتعلقة بها، حيث قدم عينات من فواتير مؤسسة... للمقاولات بمبلغ (1,204,782.90) ريال، ومبلغ (646,402) ريال، ومن المنطق عدم تطابق إجمالي مبلغ الفواتير المقدمة مع إجمالي قيمة البند بحكم أن الفواتير تمثل عينه مع العلم أن الهيئة بعد مراجعة المستندات أقرت بصحة الفواتير وحيث انتهى قرار الفصل برفض اعتراض المكلف لعدم تقديم ميزان المراجعة مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يقوم النظام المحاسبي بتخصيص حسابات منفصلة لكلا من المشتريات المحلية والخارجية بل يتم تصنيف كليهما كمشتريات وعليه وحيث تقدم المكلف بالبيان التفصيلي وعينة من الفواتير مطابقة للجزء الأكبر من قيمة البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173124-2023)

واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسماً هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ومثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة... للتشغيل والصيانة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2601) الصادر في الدعوى رقم (1-78094-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات مشتريات خارجية):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية تمت باسم العميل).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173124

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173124-2023)

- ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخدمات من شركات مرتبطة تم التصريح عنها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات ومصاريف أخرى).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (المشتريات محلية تم إدراجها بالخطأ ضمن المشتريات الخارجية).
- 4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...